

تاج العروس من جواهر القاموس

الْفَرَسُ النَّشِيطُ الْحَدِيدُ الْفُؤَادِ السَّرِيعُ وَجَمْعُهُ الْفِلَاتَانُ بِالْكَسْرِ عَنْ كُرَاعٍ . " وَمَالِكَ مِنْهُ فَلَاتٌ مُحَرَّرٌ كَةً أَيْ لَا تَنْفَلِتُ مِنْهُ " أَيْ لَا تَخْلُصُ . من المجاز " فَلَاتَاتُ الْمَجْلِسِ : هَفَوَاتُهُ وَزَلَّاتُهُ " . وفي حديث صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَا تُنْثَى فَلَاتَاتُهُ " أَيْ زَلَّاتُهُ وَالْمَعْنَى : أَرْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ فَلَاتَاتٌ فَتُنْثَى أَيْ تُذَكَّرُ أَوْ تُحْفَظُ وَتُحْكَمُ وَقِيلَ : هَذَا نَفْىٌ لِلْفَلَاتَاتِ وَنَثَوَهَا كَقَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ : " النَّشِيطُ الْحَدِيدُ الْفُؤَادِ السَّرِيعُ وَجَمْعُهُ الْفِلَاتَانُ بِالْكَسْرِ عَنْ كُرَاعٍ . " وَمَالِكَ مِنْهُ فَلَاتٌ مُحَرَّرٌ كَةً أَيْ لَا تَنْفَلِتُ مِنْهُ " أَيْ لَا تَخْلُصُ . من المجاز " فَلَاتَاتُ الْمَجْلِسِ : هَفَوَاتُهُ وَزَلَّاتُهُ " . وفي حديث صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " وَلَا تُنْثَى فَلَاتَاتُهُ " أَيْ زَلَّاتُهُ وَالْمَعْنَى : أَرْسَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ فِي مَجْلِسِهِ فَلَاتَاتٌ فَتُنْثَى أَيْ تُذَكَّرُ أَوْ تُحْفَظُ وَتُحْكَمُ وَقِيلَ : هَذَا نَفْىٌ لِلْفَلَاتَاتِ وَنَثَوَهَا كَقَوْلِ ابْنِ أَحْمَرَ : .

لَا تُفْزَعُ الْأَرْزَبُ أَهْوَالُهَا ... وَلَا تَرَى الصَّبَّ بِهَا يَنْدَجِرُ لِأَنَّ مَجْلِسَهُ كَانَ مَصُونًا عَنِ السَّقَطَاتِ وَاللَّغْوِ وَإِنَّمَا كَانَ مَجْلِسَ ذِكْرِ حَسَنِ وَحِكَمٍ بِالْغَفَةِ وَكَلَامٍ لَا فُضُولَ فِيهِ .

وَمَا يُسْتَدْرَكُ عَلَيْهِ : قَوْلُهُمْ : افْتَلَّتَ عَلَيْهِ إِذَا قَضَى عَلَيْهِ الْأَمْرَ دُونَهُ وَفِي الْمُسْتَقْصَى : أَفْلَتَ وَانْجَحَصَ الذَّنْبُ . وَأَفْلَتَ بِجُرْيَعَةٍ الذَّقْنِ وَقَدْ تَقَدَّمَ . وَأَفْلَتَ إِلَى الشَّيْءِ كَتَفَلَّتَ : نَزَعَ . وَالْفَلَاتَةُ : الْأَمْرُ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ إِحْكَامٍ وَقَالَ الْكُمَيْتُ : بِفَلَاتَةٍ بَيْنَ إِطْلَامٍ وَإِسْفَارٍ وَالْجَمْعُ فَلَاتَاتٌ لَا يُتَجَاوَزُ بِهَا جَمْعُ السَّلَامَةِ وَاللَّافِتُ وَالْفَاتِلُ : مَوْتُ الْفَجْأَةِ وَالْفَلَاتَةُ بِالتَّشْدِيدِ : نَاحِيَةٌ مَتَّسِعَةٌ بِالْمَغْرِبِ . وَفَالَتَهُ كَلَّافَتَهُ : صَادَفَهُ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

ف - ه - ت .

" المفهوت " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَصَاحِبُ اللِّسَانِ وَقَالَ الصَّاعَنِيُّ : هُوَ " الْمَبْهُوتُ " . قُلْتُ : قِيلَ : الْفَاءُ أُبْدِلَتْ عَنِ الْبَاءِ وَقِيلَ : لُتْغَةِ قَالَهُ شَيْخُنَا .

ف - و - ت .

" فَاتَتَهُ الْأَمْرُ فَوَّتًا وَفَوَّاتًا : ذَهَبَ عَنْهُ " وَفِي الْمِصْبَاحِ : فَاتَ

الْأَمْرُ وَالْأَصْلُ : فَاتُ وَقُوتُ فِعْلُهُ وَمِنْهُ فَاتَتِ الصَّلَاةُ إِذَا خَرَجَ وَقُوتُهَا
وَلَمْ تُفْعَلْ فِيهِ . وَفَاتَتَهُ الشَّيْءُ : أَعْوَزَهُ . قَالَ شَيْخُنَا : وَهَذَا وَإِنْ عَدَّ هُ
بَعْضُهُمْ تَحْقِيقًا فَهُوَ لَا يَصْلُحُ فِي كُلِّ تَرْكِيبٍ إِزْمًا يَأْتِي فِي مِثْلِ الصَّلَاةِ
وَأَمَّا الْفَوَاتُ فِي غَيْرِهِ فَاسْتُعْمِلَ بِمَعْنَى السَّبْقِ وَالذَّهَابِ عَنْهُ وَنَحْوِهِ .
انْتَهَى . وَلَيْسَ عِنْدَهُ فَوْتُ وَلَا فَوَاتُ عَنْ اللَّحْيَانِيَّ . وَفِي اللِّسَانِ وَالْأَسَاسِ : الْفَوْتُ
: الْفَوَاتُ فَاتَنِي كَذَلِكَ أَيْ سَبَقَنِي . وَجَارِيَتُهُ حَتَّى فُتَّتْهُ أَيْ سَبَقَتْهُ . وَقَالَ
أَعْرَابِيٌّ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَا يُفَاتُ وَلَا يُلَاتُ " كَافُتَاتُهُ " وَهَذَا الْأَمْرُ لَا
يُفُتَّتَاتُ أَيْ لَا يَفُوتُ رَوَى الْأَصْمَعِيُّ بَيْتَ ابْنِ مُقْبِلٍ :
" يَا حَارَ أَمْسَيْتُ شَيْخًا قَدْ وَهَى بِصَرِّ يَوَافُتَيْتَ مَا دُونَ يَوْمِ الْبَعَثِ
مِنْ عُمُرِي